

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٤٢٢) لسنة ١٩٩١

### بتنظيم الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

وعلى قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ،

وعلى قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ فى شان محو الأمية وتعليم الكبار ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

### قرر

#### (المادة الاولى)

الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار المنشأه بالقانون ٨ لسنة ١٩٩١ المشار إليه هيئة عامة لها

الشخصية الاعتبارية مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير التعليم .

#### (المادة الثانية)

يُشكل مجلس ادارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من :

- رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة .
- مساعد وزير الدفاع ومساعد وزير الداخلية ويصدر باختيار كل منهما قرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- ممثلين لوزارات التربية والتعليم ، التعليم العالى ، شئون الازهر ، التخطيط ، القوى العاملة ، الثقافة ، المالية ، الاعلام ، الشئون الاجتماعية، الاوقاف ، الادارة المحلية، والجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء ، والجهاز المركزى للتنظيم والادارة، ولا تقل درجة كل منهم عن رئيس قطاع ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- ممثل للاتحاد العام لنقابات العمال يصدر باختياره قرار من رئيس مجلس ادارة الاتحاد لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- ستة من المهتمين بشئون التعليم ومحو الامية يصدر بتعينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح وزير التعليم .

### (المادة الثالثة)

- مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف امورها ولة ان يتخذ ما يراه لازما لتحقيق اهدافها وتنفيذ احكام قانون محو الأمية وتعليم الكبارولة على الاخص ما ياتي :
- ١- وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية.
  - ٢- وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقياتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم واجورهم ومكافأتهم.
  - ٣- الموافقة على مشروع الموانه السنوية للهيئة وحساباتها الختامية.
  - ٤- النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الوزراء أو وزير التعليم عرضة من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة.
  - ٥- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي.

### (المادة الرابعة)

يتولى مجلس ادارة الهيئة تمثيلها امام القضاء وفى صلتها بالغير ويعاونة ريس الجهاز التنفيذى للهيئة فى ادارتها وتصريف شئونها.

### (المادة الخامسة)

يجتمع مجلس اداره الهيئة مرة على الاقل كل شهرين او كلما رأى رئيس المجلس ضروره لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا بحضور أغلبية الاعضاء، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذ منه الرئيس.

### (المادة السادسة)

لمجلس الادارة ان يشكل من بين اعضائه او من غيرهم من المتخصصين لجاناً فنية دائمة او مؤقتة لبحث بعض الموضوعات التى تتدخل فى اختصاصه على ان تعرض نتائج اعمال هذه اللجان على مجلس الادارة فى اول اجتماع له.

### (المادة السابعة)

يكون لمجلس الادارة امانة تشكل من العاملين بالجهاز التنفيذى للهيئة تتولى تحرير المحاضر وثباتها فى سجل خاص وتبلغ قرارات المجلس.

### **(المادة الثامنة)**

يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية وتنتهى بانتهائها.  
وللهيئة حساب ختامي سنوى تتبع فيه الاحكام المقررة للحساب ختامي للدولة.

### **(المادة التاسعة)**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(حسنى مبارك)

**صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الاخر سنة ١٤١٢ هـ  
الموافق ١١ أكتوبر لسنة ١٩٩١ م**